

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٤ / ٤ / ٢٠١٧ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة؛ صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، وسالم بن منصور الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه.

(١٤٠)

الطعن رقم ٥٩١ / ٢٠١٦ م

تركة (ديون- وصايا- إرث- قسمة)

- على المحكمة أن تفصل أولاً في الديون التي على الميت، وتخرجها من جملة التركة؛ لأنه أول حق يتعلق بتركة الميت فإن لم يثبت الدين تبين ذلك في حكمها.
- ثانياً: تفصل في الوصايا إن كانت جائزة شرعاً، وتقضى الجائز في إنفاذها، وتبطل الغير جائز وتبين ذلك في حكمها.
- ثالثاً: تقسم التركة الباقية بعد إخراج متعلقات التركة إن كانت تنقسم على الورثة بعد تثمينها ومشاورة الوراث والقسم بينهم رضائية والا حكماً.

الوقائع

تختلص وقائع الدعوى في أن الطاعنين أقيمت ضدهم الدعوى من المطعون ضده تحت رقم ٦٤ / ١٥ / ٢٠١٥ أمام المحكمة الابتدائية بالرستاق من المطعون ضده محمد بن علي البلوشي وطلب:

١. بإلزام ... و... أبناء ... بتسلیم جميع سندات التملك العشرة التي باسم الورثة لتقسيمها القسمة الشرعية بين الورثة.
٢. إلزام جميع الورثة بدفع ٢٠٪ من قيمة الأراضي كأتعاب استخراج سندات الملك.
٣. إلزام ... بحضار سند التملك رقم (٩) أبو عالي لإجراء القسمة بينهما.
٤. إلزام ... بتسلیم حصر الورثة وسند البئر والوكالة.
٥. بإلزام جميع الورثة بتقسيم ما تبقى من ميراث والدهم.

على سند من القول بأنه تابع الجهات الحكومية لاستخراج سندات تملك الأرض باسم الورثة التي آلت إليهم من مورثهم والدهم رقم ٧١٢ بمربع بو عالي المصنعة

والتي تم نزع ملكيتها للمصلحة العامة وتعويضهم عنها بعده قطع من الأراضي متعددة الاستعمال ومبني (١٢٦٢) ريالاً وقد قام المدعي بتسلیم الورثة سندات التملك مما جعله الحال يقيم هذه الدعوى بغية تقسيمها.

نظرت المحكمة الابتدائية بالمنطقة الدعوى وحكمت بعدم اختصاصها قيمياً وقررت إحالتها إلى المحكمة الابتدائية بالرسانق الدائرة الثلاثية.

نظرت الدائرة الثلاثية الدعوى على حسب الثابت بمحاضرها وبجلسه ١٢/١٥/٢٠١٥ قضت أولاً : التصریح ببيع الأرض المشترکة بين المدعي والمدعا علیه ... بینهما أو بالزاد العلني، وقسمت قیمتها مناصفة بینهما. ثانياً : التصریح ببيع الأرضي السكنية (١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨) بمربع ودام الساحل بالمنطقة والأراضي الصناعية (١١٨٤، ١١٨٣، ١١٨٥، ١٢٥٥، ١٢٥٦) بمربع الملادة بالزاد العلني أرضين الورثة أنفسهم لتعذر قسمتها عيناً وقسمت قیمتها بین الورثة وفقاً للإعلام الشرعي.

ثالثاً : إلزام المدعي ... بتسلیم حصر الورثة وسند البئر والوکالة للمحكمة لتسهيل إجراءات القسمة.

ورفض ما عدا ذلك من طلبات وتحميل المدعي عليهم المصارييف ومائة ريال أتعاب المحاماة.

إلا أن المستأنفين لم يرضهم حكم المحكمة فطعنوا عليه بالاستئناف رقم ٤٤٥/٢٠١٥ بمبرج صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥ بوساطة وكيله طلب في ختامها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بأتعباه في إنهاء إجراءات الأرضي بواقع ٢٠٪ مع إلزام المستأنف ضدهم بالصارييف و٢٠٠٠ ريال أتعاب للمحاماة. ناعياً على الحكم المطعون الخطأ في تطبيق القانون وعدم الإلمام بموضوع الدعوى، وذلك لعدم الحكم له بأتعباه حيث قام بمتابعة دوائر الإسكان واستخراج سند ملك وأنه ليس متبرعاً أو يملك مكتب وساطة في بيع الأرضي ومتابعة الإسكان.

بينما تقدم الورثة بالاستئناف رقم ١٠/٢٠١٦ بمبرج صحيفة أودعواها أمانة سر المحكمة في ٤/١/٢٠١٦ بوساطة وكيلهم طلبوا في ختامها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وبالجلسة المحددة منهما في الاستئناف بتاريخ ٢٧/١ حضر وكيل المستأنف الأستاذ ... من مكتب ... وتمسك بصحيفة استئنافه وتحلف المستأنف ضدهم والمستأنفون في

الاستئناف رقم ٢٠١٦/١٠ بعد ثبوت إعلانهم بالجلسة.

وحيث أصدرت المحكمة حكمها بقبول الاستئنافين شكلاً ورفضهما موضوعاً.

مؤسسة قضاها بقولها إن ما ينعاه المستأنفون في كل من الاستئنافين نعي غير سديد وليس في محله فحكم محكمة أول درجة فصل الواقع تفصيلاً ورد على كافة الدفع المقدمة من المستأنفين بما فيه الكفاية وإليه تحميل المحكمة منعاً للتكرار حيث جاء الحكم المستأنف في محله صميماً مطابقاً للواقع والقانون مبنياً على أسانيد قانونية صحيحة وأسباب سائغة تأخذ بها المحكمة وتجعلها مكملة لقضائها الماثل ومن هنا يتبين أن الاستئناف المقدم سند له من واقع أو قانون جدير برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنين ورثة.... فطعنوا عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠ بمحام مقبول أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته ودفع الرسم المقرر وسدد الكفالة فكانت أسباب طعنه :

١ مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله : قوله إن المقرر أن الترکات وقسمتها بين الورثة من مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص فيها لدائرة الأحوال الشخصية وليس للدائرة المدنية وعملاً بما هو مقرر بال المادة (٣٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تقضي بأن تتولى المحكمة بناء على طلب أحد الورثة أو الموصى لهم حصر أموال الترکة من أموال نقدية وعينية وأثبات الديون التي للمتوفى أو عليه، والوصايا إن كانت أو غيرها من الأمور المتعلقة بالترکة، وللمحكمة في سبيل ذلك مخاطبة الجهات المختصة، كما تقضي المادة (٣٣٧) من القانون ذاته أن على المحكمة إعداد محضر لكل شركة تسجل فيها الإجراءات التي تتخذ فيها وثبت منها الديون والوصايا وقسمة الترکة وتفصيلها والديون، وعلى المحكمة إخطار أمانة السجل العقاري ووزارة الإسكان. ثم وبعد استيفاء المتعلقات الديون أو الوصايا بحصر الترکة ويتم تقسيمها بين الورثة اتفاقاً أو قضاء والمقرر أن لكل من الشركاء الاعتراض على القسمة رضائية كانت أو قضائية.

وحيث إن الثابت أن الطاعنين لم يتمكنوا من الحضور أمام محكمة أول درجة وكذا لم يحضروا بالاستئناف ولم يمكنوا من إبداء دفاعهم ودفعهم.

وحيث إن المقرر وينص المادة الأولى من قانون الإثبات أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

وحيث إن الثابت أن المطعون ضده طالب بالمستندات وحصر التركة ولم يتم تقديمها أو إرفاقها بالدعوى وأن المحكمة لم تتمكن من حصر التركة ما لها وما عليها من ديون واستحقاقات، كما أنها قامت بقسمة لأعيان مجهولة ورد ذكرها دون التتحقق من وجودها على أرض الواقع أو طرأت عليها تصرفات من بيع أو رهن أو غير ذلك.

والثابت أن محكمة الاستئناف، وقد قضت بتأييد الحكم المستأنف وعلى أساسه ومخالفته لقواعد الاختصاص والقانون عليه فإن حكمها أخطأ القانون وأخطأ تطبيقه.

٢ القصور في التسبيب وفساد الاستدلال: وحيث إن محكمة أول درجة والحكم المطعون فيه الذي جاء تأييدها له وقد شيد قضاهاه بقسمة التركة بين المتخصصين وخلصت إلى أنه يتعدى القسمة عينياً وعليه قامت بالتصريح ببيعها دون الاستعانة بخبير مختص في هذا الشأن أو مخاطبة الجهات المختصة بإمكانية القسمة أو تعذر القسمة وفي غياب الشركاء وعليه فإن المحكمة تجاوزت حدود صلاحياتها وأصدرت حكمها دون التتحقق من واقع التركة ووجوداتها على أرض الواقع وما طرأ عليها من تصرفات وقضت بعلمها الشخصي دون تحقيق أو بحث مما يكون قضاهاها قاصراً في أساسه فاسداً في استدلاله ويتعين نقضه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد. وحيث أعلن المطعون ضده ولم يشا الرد.

المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداوله القانون فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعن على الحكم بالسبعين المتداخلين سديداً إذ كان على المحكمة أن تفصل أولاً في الديون التي على الميت وتخرجها من جملة التركة؛ لأنه أول حق يتعلق بتركة الميت فإن لم يثبت الدين تبين ذلك في حكمها.

ثانياً: تفصيل في الوصايا إن كانت جائزة شرعاً وتقضى الجائز في إنفاذها وتبطل غير الجائز وتبين ذلك في حكمها.

ثالثاً: تقسم التركة الباقيه بعد إخراج متعلقات التركة إن كانت تنقسم على الورثة بعد تثمينها ومشاورة الوراث والقسم بينهم رضائية ولا حكماً.

فلما كان ألم بالحكم الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب فإن الحكم يكون

معيناً يتعين نقضه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف بالرستاق لتحكم فيها من جديد ب الهيئة مغایرة والزام المطعون ضده المصارييف، ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرستاق لتحكم فيها من جديد ب الهيئة مغایرة والزام المطعون ضده المصارييف، ورد الكفالة للطاعن.